Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد االرابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-05-20

تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

Correction of the Defect of Lack of Jurisdiction in the Administrative Decision

الدكتور سعدي عجلان مضحي

Saadi Ajlan Modhe

كلية الشرق الأوسط الجامعة - قسم القانون

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss51422

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

تصحيح عيب عدم الاختصاص هي التصحيح اللاحق للقرار الاداري المعيب بعيب عدم الاختصاص من قبل السلطة المختصة بشرط يتضمن التصحيح تغييرا في مضمون القرار او ملاءمة اصداره ويجوز تصحيح عيب العدم الاختصاص البسيط ام الجسيم فلا يجوز تصحيحة وقد يتم التصحيح باجراء اداري او تشريعي ويترتب على تصحيح القرار المعيب بعيب بعدم الاختصاص صحة القرارات التنفيذية المتولدة عن هذا القرار ولا يترتب على التصحيح التزام الادارة بالتعويض عن القرار الاداري الذي تم تصحيحة لان هذا يتنافى مع الهدف من التصحيح.

الكلمات المفتاحية: عيب عدم الاختصاص، القرار الإداري، تصحيح القرارات الإدارية، المشروعية الإدارية.

Abstract:

The correction of the defect of incompetence is the subsequent rectification of an administrative decision vitiated by a defect of incompetence, undertaken by the competent authority, provided that the correction entails a change in the content of the decision or the expediency of its issuance. It is permissible to correct a simple defect of incompetence; however, a grave defect cannot be corrected.

The correction may be carried out through an administrative or legislative measure. Correcting a decision vitiated by a defect of incompetence results in the validity of the executive decisions stemming from this decision. Furthermore, the correction does not oblige the administration to provide compensation for the corrected administrative decision, as this would contradict the objective of the correction.

Keywords: Lack of Jurisdiction Defect, Administrative Decision, Correction of Administrative Decisions, Administrative Legality.

أولا: المقدمة

تعتبر القرارات الإدارية اهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية والتي تستمدها من القانون العام، وهي وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها، و انها تستطيع اصدار قرارات ملزمة الافراد دون ان يتوقف تنفيذها على قبولهم ورضاهم. وتتمتع القرارات الادارية بقرينة الصحة ومطابقتها للمشروعية، ومن ثم يفترض ان القرار الاداري صدر صاحب الصلاحية متفقا احكام القانون، وخاليا من اي عيب يشوبة، وعلى من يدعي عكس ذلك ان يثبت ان القرار الذي يطالب بالغائه غير مشروع مع بيان لاوجه عدم المشروعية التي اصابت القرار حتى يحكم له بالغائه. ومن المعلوم انه يجب ان يتوفر في القرار الاداري اركان خمسة وهي: الاختصاص، وشكل، والمحل، والسبب، والغاية، وبالتالي اذا اصاب احد هذه الاركان عيب جاز رفع دعوى بالغاء القرار.

ثانيا : اهميه البحث

يعد اكثر العيوب التي تشوب القرار الاداري عيب الاختصاص، فهو من اقدم العيوب ظهورا في فرنسا فقد كان رئيس الدوله يفصل في التنازع على الاختصاص بين السلطتين القضائية وتنفيذية ومن باب اولى يفصل في التنازع على الاختصاص بين جهات السلطه التنفيذيه، كما يعتبر عيب لاختصار عدم الاختصاص العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام من بين سائر العيوب التي تشوب القرار الاداري، وقد يكون عيب عدم الاختصاص بسيطا او جسيما، فيكون بسيطا حين يتجاوز مصدر القرار الاداري اختصاصه ويتعدى اختصاص موظف اخر في اعداد الجهة الادارية صاحبة

الولاية، وقد يكون جسيما حين يتجاوز مصدر القرار اختصاص الجهة الادارية صاحبة الولاية الاصيلة في اصدار القرار، اواني يصدر من فرد عادي ليست له اي صفه في مباشره الوظيفة العامة.

ثالثا :هدف البحث

تناول معظم الباحثين بصورة مختصرة هذه الغاية بتوضيح ماهية وتقرير جوازها دون تفصيل فهم الامور الهامة المتعلقة بعدم الاختصاص مساله تصحيح هذا العيب من الجهة المختصة اصلا باصدار القرار سواء باجراء لاحق كتصديق والاجازة او ان يتم التصحيح هذا العيب باجراء تشريعي، ان اغلب الكتابات التي تناولت عيب عدم الاختصاص لم تركز على فكره تصحيح هذا العيب مالها من اهمية عملية.

رابعا : مشكله البحث

1-ما هي عيب عدم الاختصاص باعتباره من اهم العيوب التي تصيب القرار الاداري؟

2- ما هي صور عيب عدم الاختصاص وما معيار التفرقه بين هذه الصور ؟

3- ما هية تصحيح عيب عدم الاختصاص ووسائله سواء باجراء لاحق او باجراء تشريعي ؟

خامسا : الدراسات السابقة

1- د. صبري السنوسي محمد: ركن الاختصاص في القرار الاداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع ، المجلد 31 ديسمبر.

2- د. محمد احمد المسلماني: تصحيح القرارات الادارية المعيبة، دراسه مقارنة بين نظام الفرنسي والمصري واحكام الفقة الاسلامي، ط 2013، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية

3- د. محمد عبد اللطيف: التصحيح التشريعي، 1991 دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

سادسا: منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وهو المنهج المتبع في غالبية الابحاث القانونية حيث يتم من خلال هذا المنهج تحليل ومقارنة القواعد القانونية والاحكام القضائية وراء الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث.

سابعا:خطه البحث

قسمت هذا البحث الى مبحثين وخاتمه على نحو الاتي :

وقد المبحث الاول: ما هية عيب عدم الاختصاص وصوره.

المطلب الاول: ما هي عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: صور عيب عدم الاختصاص.

المبحث الثاني: ما هي تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الاول مفهوم تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: العيب الذي يجوز تصحيحه من عيوب عدم الاختصاص.

خاتمه وفيها اهم نتائج والتوصيات البحث.

المبحث الاول.

ما هي عيب عدم الاختصاص وصوره.

تمهيد:

تقوم باستخدام جهة الادارة القرارات الادارية كوسيله قانونية يتم التعبير بها عن ارادتها الملزمة، والقرار الاداري لكي يكون صحيحا قابلا للنفاذ لابد ان تتوفر له اركان معينة، فاذا ما تخلف ركن منها كان القرار معيبا مهددا بالالغاء . وهذه الاركان هي: الاختصاص (١)، والشكل (٢)، والمحل (٣)، والسبب (٤)، والغاية (٥) وترتبط عيوب القرار الاداري التي تؤدي الى عدم مشروعية بأركانه الخمسة سالف الاشارة اليها. ولكي تتمتع القرارات الادارية من قوة التنفيذية اللازمة لتنفيذها بافتراض صحتها، فلابد من ان تكون صحيحة

قابلا للطعن عليه بالالغاء وازاله اثاره .

2- يعرف الشكل: بانه المظهر الخارجي والاجراءات التي تعبر بموجبها الادارة عن ارادتها وفقا للقانون " انظر: سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، ص 231، الطبعة الخامسة، 1984 دار الفكر العربي، القاهرة.
3- يعرف المحل بانة: الاثر القانوني الذي يرتب على القرار حالا ومباشرا في احداث مركز قانوني معين او تعديل او الغائة "

انظر د/ السيد خليل هيكل: القانون الاداري السعودي، ص 209، الطبعة الاولى، 2009 دار الزهراء، الرياض المملكة العربية السعودية.
4- يعرف السبب: بانه حالة واقعية او قانونية بعيدة عن مصدر القرار تتم فتحمل رجل الادارة على اصدار القرار "

انظر : د / سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، ص 917، الطبعه1976، دار الفكر العربي، القاهرة.
5- تعرف الغايه بانها: استهداف رجل الادارة بماله من الخطة من السلطة من وراء قراره تحقيق هدف مجافي للمصلحة العامة او ان يقصد بقرارة تحقيق المصلحة العامة فعلا ولكنه يخدم هدفا غير الهدف الذي ارادة المشرع.

انظر د/ عبد العزيز عبد العزيز خليفة ، الانحراف السلطة كسب لالغاء القرار الاداري، دراسة تحليلية مقارنة، ص 34،طبعة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة

ومما لا شك فيه ان من اهم العيوب التي تلحق من قرار الاداري عيب عدم الاختصاص لذا فاننا سنتناول بعض النقاط هذا العيب بايجاز مناسب في مطالبين توطئه للتفصيل مساله مدى جواز تصحيح هذا العيب وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول.

ما هيه عيب عدم الاختصاص

عرف البعض الاختصاص تعريفا عاما بانه القدرة القانونية على مباشرة عمل اداري معين(٦). كما عرف ايضا بانه السلطة او الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في اصدار قرار من النواحي النوعية والزمانية والمكانية(٧). وتشبة فكرة الاختصاص في القانون العام فكرة الاهلية في القانون الخاص حيث ان كلا منهما يبحث في قدره الشخص على القيام بعمل قانوني معين . لان هناك اوجه الاختلاف جوهرية بينهما من عده وجوه.

الوجة الاول: تهدف فكره الاختصاصي على تحقيق وحماية المسرح العامة بينما تهدف قواعد الاهلية الى حماية الشخص ذاتة ومن ثم يكون الغرض منها حماية المصلحة الخاصة.

الوجة الثاني: الهدف الثاني من تحديد الاختصاص هو التخصص طبقا لمبدا تقسيم العمل بين اعضاء السلطة الادارية تحقيقا لحسن سير العمل بينما يكون الهدف في التحديد الاهلية هو النضوج العقلي للانسان .

الوجة الثالث: فكرة الاهلية تمر بمراحل تبقى للسن المحدد قانونا لكل مرحلة وذلك على خلاف فكرة الاختصاص.
الوجة الرابع: تستند قواعد الاختصاص دائما الى القانون واللوائح لبيان حدود امكانية مباشرة العمل القانوني بينما فكرة الاهلية في القانون الخاص هي الاصل والقاعدة وعدم الاهلية هي الاستثناء (٨).

6- د - محمد عبد الحميد او زيد: تخاصم اهل السلطة بشأن أهل السلطة بشأن القرارالاداري ، دراسة مقارنة ، ص83 الطبعة 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

7- د ماجد الحلو ، القرارات الإدارية ، ص117 ، الطبعة 2009 ، دارالجامعة الجديدة ، القاهرة.

8- إسماعيل البدوي : القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الجزء الرابع (أسباب الطعن بالالغاء) ص20 ، 21الطبعة 1999 م ، دارالنهضة العربية .

وترجع الحكمة من توزيع الاختصاص بين الادارات والوحدات المختلفة الى تحقيق فوائد لكل من الفرد واجهه الادارة، فبالنسبة للفرد تقلل الاعباء والتكاليف، وسهولة الحصول على الخدمات المتنوعة التي تقدمها الادارة، اما بالنسبة للادارة فرقة فقد الفرد وانجازة باقل جهد ووقت ممكن (٩). ويسترخص مما سبق انه لكي يكون القرار الذي تعرف صحيحا ومشروعا لابد من صدوره ممن يختص باصدارة قانونا حسب التنظيم القانوني لكل جهة ادارية، فاذا صدر القرار ممن لا يختص باصداره نوعيا او زمانيا او مكانيا، كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص. ويعرف عيب عدم الاختصاص بانه" صدور القرار من موظف ليس له سلطة اصدارة طبقا للقوانين او اللوائح النافذه"(١٠) كما عرف بانه: "عدم القدرة من الناحية القانونية على مباشره عمل اداري قانوني معين لضرورة صدورة من شخص اخر او جهة ادارية اخرى "(١١) وقد عرفه الفقية بما مفاده" انه يوجد عدم اختصاص عندما تتخذ السلطة الادارية قرار او تبرم عقدا بدون ان يكون لديها الاهلية القانونية في اتخاذ هذا القرار او ابرام هذا العقد" (١٢) وفي تعريف للمحكمة الادارية العليا" ذهبت الى ان عيب عدم الاختصاص يتمثل في "..... صدور القرار من جهة غير منوطة بها اصداره قانونا او غير مفوضة في اصداره" (١٣).

10- ماجد الحلو: القرارات الادارية، ص 118، مرجع سابق.

١١- احمد سلامة بدر: اجراءات التقاضي امام المحاكم مجلس الدولة، ص 304، الطبعة 2003،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢- جورجي شفيق ساري: قواعد واحكام القضاء الاداري، ص 430،الطبعة 1992 بدون ناشر.

١٣- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 5766 لسنه 44، ق عليا جلسة 12/ 15/ 2001 العدد 46 رقم القاعدة 188 ص 1617 البوابة القانونية لاحكام المحكمة الادارية العليا، مرجع سابق.

ومن هذه التعريفات يتبين ان عيب عدم الاختصاص عيب عضوي ويعني" عدم القدرة القانونية لاي شخص او اي جهة ادارية على اتخاذ قرار اداري جعلة المشرع من اختصاص شخص اخر او جهة ادارية اخرى ". وقد ذكر الفقه الاسلامي اسباب الغاء القرار الاداري ومنها عيب عدم الاختصاص، فقد ذكر الامامان القرافي في الفروق، ومحمد بن علي المالكي في تهذيب الفروق، العيوب التي تؤدي الى الغاء القرار الاداري عند الحديث عن ما ينفذ من تصرفات الولاة القضاة وما لا ينفذ، فقد قال الامام المالكي في تهذيبه" واما مالا ينفذ من ذلك وينقص فهو ما انتفى فيه (يقصد بذلك شروط صحة القرار)

ما لا تتناوله الولاية بالاصالة (ويقصد به عيب عدم الاختصاص)(١٤).

ويقول الماروردي: ويكون تمام الولاية معتبرا باربعة شروط احدها معروفة المولى للمولى بانه على الصفه التي يجوز ان يولي معها الاختصاص (١٥).

وبذلك نقرر سبق معرفة الفقة الاسلامي لعيوب القرار الاداري ومن عدم الاختصاص.

14- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية حاشية على متن الفروق للقرافي الامام محمد بن علي بن حسين المالكي ، ج4،ص 79،عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

١٥- الاحكام السلطانية : لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماروردي، ت450 ص 63،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المطلب الثاني

صور عيب عدم الاختصاص

استقر الفقه والقضاء على وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عدم الاختصاص البسيط، وعدم الاختصاص الجسيم(غصب السلطة).

وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الاول

عدم الاختصاص البسيط

يكون عيب عدم الاختصاص البسيط عندما تعتدي جهة ادارية او موظف عام على اختصاص جهه ادارية اخرى او موظف عام اخر، داخل نطاق السلطة الادارية في مجموعها(١٦) وتتخذ صور هذا العيب في عدم الاختصاص المكاني والزماني والموضوعي على النحولاتي:

(أ) عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بعدم الاختصاص المكاني عدم التقيد الموظف بالنطاق الاقليمي المحدد لمباشرة اختصاصاته (١٧) ومن ثم يكون قراره معيبا بعدم الاختصاص المكاني ومن ثم يعتبر باطلا.

ويلاحظ ان الاشخاص الذين لهم سلطة اتخاذ القرار ليسوا على درجة واحدة في هذا الخصوص، فمنهم من تمتد ولايته لتشمل كافه ارجاء الدولة مثل الرئيس الدولة ونائبة، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وهؤلاء لا يتصور عيب عدم الاختصاص المكاني بالنسبه لهم، لكن قد يتصور بالنسبة لهم عيب عدم الاختصاص الموضوعي ومنهم من تنحصر ولايته في نطاق مكاني محدد بحدود محافظة معينه كالمحافظ، او مدينة معينة كرئيس مجلس المدينة، او قرية معينه كالعمدة، فاذا اصدر محافظ احدى المحافظات قرار اتخاذ محافظ اقديم اخر، وهذا القرار يعد باطلا لكونه معيبا بعدم الاختصاص المكاني ويحق الطعن فيه بالالغاء (١٨).

ومن الجدير بالذكر ان حالات تجاوز الاختصاص المكاني قليلة جدا، وذلك لبيان الحدود الجغرافية للوحدة المحلية بصورة واضحة، واغلب الحالات التي تمثل خروجا على هذه القواعد تقع في مأموري الضبط الاداري فهم اكثر عرضه للتجاوز الاختصاص المكاني من غيرهم.

١٦- د/طعيمة الجرف، قضاء الالغاء، ص246،طبعة 1984، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧- السيد خليل هيكل: القانون الاداري السعودي، ص205،مرجع سابق.

١٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفه: القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ص 81،طبعة2007،منشاة المعارف بالاس

(ب) عدم الاختصاص الزماني :

ويقصد به: "ان يزاول احد رجال الادارة اختصاصه دون مراعاه القيود الزمنية الموضوعة لذلك"(١٩). فمن المعلوم ان لكل موظفي دارين نطاق الزمني يباشر فيه الصلاحياتة وسلطاته، فلا يتصور ان يشغل الموظف وظيفته بصفه مؤبده، في الرابطة التي تربط بينه وبين الادارة مرهونة بزمن معين، فاذا ما وحيدة الى المعاش، او فصل من الخدمة، او انتهت صلته بالوظيفة بالاستقالة مثلا، انتهي اختصاصه هذا زمنيا، فاذا ما اصدره قرارا بعد انقطع صلته بالوظيفة كان هذا القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزماني، ومن ثم يكون جدير بالالغاء (٢٠).

وقد بنيت قاعده عدم رجعية القرارات الادارية على هذا الاساس، لان قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية او ارجاع اثار القرار الاداري الى المستقبل، فاذا ما يخلفه، او كما يعبر البعض(٢١) اعتداء على سلطه السلف او الخلف.

كما يحدد المشرع مدة معينة للاصدار قرار معين، فاذا ما صدر القرار قبل المدة المحددة او بعد قضائها وكان تحديد المدة مقرر بنص غير امر فلا يترتب على تجاوز المدة البطلان، لانها تعتبر من قبيل حذف المشرع ورغبته في سرعة تنفيذ القانون، اما اذا كان تحديد المدة مقرر بنص امر، او كان تحديدها مقرا لتحقيق مصلحة الافراد قبل ذلك يؤدي الى بطلان القرار (٢٢).

١٩- سليمان طماوي: القضاء الاداري، الكتاب الاول، الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، ص724، مرجع سابق.

٢٠- سليمان طماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، ص314، مرجع سابق.

٢١- عبد العزيز عبد المنعم خليفه: القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ص 79 ، مرجع سابق.

وقد قررت المحكمة الادارية العليا في احكامها ان" ميعاد اصدار قرار الوقف الاعمال المخالفة المنصوص عليه في الماده 15 من القانون رقم 106 للسنه 1976 بشان تنظيم وتوجية اعمال البناء، لا يعدو ان يكون ميعاد تنظيما لا يترتب على مخالفتة بطلان قرار لازالة، على اساس ذلك: ان المشرع لم يرتب اي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد(٢٣).

(ج) عدم الاختصاص الموضوعي:

لا يكفي لصحة القرار الاداري صدورةعن شخص الذي حدث القانون لاصداره، بل يتعين ان يكون مالكا لسلطة اصداره بين يدخل القرار ضمن الاختصاصات التي اكل له القانون ممارستها، والا القرار الصادر منه باطلا لكونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص عن موضوعي.

ويتمثل عيب الاختصاص الموضوعي بالاتي:

١- اعدادات سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية اخرى مساوية لها في نظرا لغموض الاختصاصات، وتداخلها بين عدة وزارات، وذلك مثل ان مصدر قرار من مدير التعليم في شان الصحة المدرسية يدخل في اختصاص وزير الصحة.

٢- اعتداء سلطة ادارية دنيا على اختصاص سلطه ادارية اعلى (اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه) وذلك مثل صدور قرار من مدير يدخل في اختصاص الوزير، او صدور قرار من وزير يدخل في اختصاص رئيس الدولة.

٣- اعتداء سلطة ادارية على اختصاصه ادارية ادنى "اعتداء الرئيس على اختصاصات من مرؤوسه، مثل صدور قرار من رئيس دولة بتعيين استاذ جامعي في احدى الجامعات، مع العلم ان ذلك من اختصاص وزير التعليم العالي، لانه المشروع في حالات معينة قد يمنح المروس سلطه اتخاذ قرار في امر معين دون تعقيب من رئيسه الاداري، وفي هذه الحالة لا يجوز للرئيس ان يحل نفسه محل المرغوث في اتخاذ هذا القرار ولا ان يعدل فيه اذا كان القانون يمنعه من ذلك، اما اذا اخضع المشرع المرؤوس في مزاولته اختصاصاته للرقابة الرئاسية، فانه يتوجب على الرئيس ان ينتظر لحين مباشرة المرؤوس لاختصاصاته، وحينئذ له ان يتدخل ويباشر سلطته في الرقابة في حدود القانون.

٢٣ - حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3123 لسنه 43 ق. علياء، جلسة 12/4 / 2001العدد الرقم 46 مبدا رقم 91 ص 775 وما بعدها، البوابة القانونية لمبادى ءالاحكام المحكمة الادارية العليا، مرجع سابق.

٤- اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية او بالعكس، فلا يجوز ان تصدر السلطة المركزية قرار يدخل ضمن اختصاصات السلطة انها مركزية الا ما نص عليه صراحة في القانون، وبالتالي لا يمكن ان تحل محلها في اتخاذ قرار لم يخول القانون لها حق الحلول فيه، وليس لها بالنسبة للقرارات التي تخضع لوصايتها ان تعدل في هذه القرارات او تلغيها ولكن اما ان توافق عليها بحالتها او ترفضها خلال مدة معينة حددها القانون، والا كان ذلك اعتداء على سلطات الهيئات اللامركزية وكان قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي(٢٤) .

٥- صدور قرار بناء على تعويض او حلول مخالف للقانون او للوائح حيث ان الاختصاصي يمارسه الموظف او الجهة الادارية المحددة قانونا، ومن ثم لا يجوز للاصيل تفويض اختصاصاته للغير الا اذا كان المشرع يجيز ذلك صراحة، وفي حالات معينة فاذا صدر قرار بناء على تفويض في امر لا يجوز التفويض فيه اعتبر هذا القرار باطلا لكونة معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي(٢٥).

ومن الجدير بذكر انه يترتب على توفر عيب عدم الاختصاص البسيط ان يكون القرار موجودا لكنه قابل للابطال اذا طعن فيه بالالغاء (٢٦) .

-٤د / سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، ص٢٠٧: ٣١٤، مرجع سابق.

٢٥- عبد الفتاح حسن: قضاء الالغاء، ص226،ما بعدها،ط 1982،مكتبة الجلاء جديدة، بالمنصورة، بدون ناشر.

٢٦- د/ محمد فؤاد عبد الباسط: اعمال السلطة الادارية (القرار الاداري- العقد الاداري)، ص 80،دار الفكر الجامعي، بالاسكندرية.

الفرع الثاني

عدم الاختصاص الجسيم

يتمثل عيب عدم الاختصاص الجسيم في عدة صور على النحول الاتي:

١- صدور القرار الاداري من فرد عالي ليست له اي صفة في مباشره الوظيفة الادارية، او صدوره من موظف ازاله عنه صفه الوظيفة العام لسبب من الاسباب كاستقالة او احالة الى التقاعد او الفصل من الخدمة (٢٧).

٢- اعتداء عن سلطه التنفيذية على اختصاص السلطه التشريعية او القضائية، كان تمنحها لنفسها الحاق في سن القوانين منتهكة في ذلك مبدا الفصل بين السلطات، او تحاول حزم منازعات من اختصاص القضاء بقرارات اداريه، ومن ثم اذا حدثت ذلك بعد اغتصاب منها للسلطة التشريعية او القضائية ويعتبر هذا القرار الصادر منها منعدما(٢٨).

ويرى (لافيرير) ان اغتصاب السلطة يمثل في اغتصاب حق التقرير، عندما لا يملك صاحب الاغتصاب اي حق في ذلك او في ممارسة صلاحية خارج عن صلاحيات السلطة الادارية معتديا على سلطه التشريعية او القضائية او التنفيذية (٢٩).

وقد وضح هذا المحكمة الادارية العليا ذلك فيها احد احكامها، ان"... عيب عدم الاختصاص الجسيم هو الذي ينحدر بالقرار الى درجه الانعدام والذي من اثره عدم تقيد الطعن عليه بالميعاد القانوني- مؤدي ذلك: عيب عدم الاختصاص الجسيم لا يكون الا في حاله اغتصاب مصدر القرار اختصاص سلطة اخرى ناط بها المشرع سلطة

٢٧- د/ عمر محمد الشوبكي: دراسة مقارنة، ص270، 271 الطبعة الرابعة، 2011 م،دار الثقافة والنشر وتوزيع ا، الاردن.

٢٨- د/ محمد جمال الذنيبات: القرار الاداري المنعدم في القضاء الاداري الاردني والمقارن، ص321،بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، مجلد رقم 28، مارس، 2004.

٢٩- ريمون اودان: النزاع الاداري، الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، ص 214، 2011،215 م، مركز النشر الجامعي، تونس.

اصداره.... مثال ذلك: اصدار السلطة التنفيذية قرار هو اصلا من اختصاص السلطة تشريعية او ان تصدر وزاره معينة قرار في شان من شؤون وزاره اخرى لا يدخل في اختصاصها(٣٠).

٣- اعتداء سلطة ادارية في نطاق الوظيفة الادارية على اختصاص السلطة ادارية اخرى لا ترتبط بها صلة تبعية او اشراف، كما لو اصدر وزير العدل قرار من اختصاص وزير التعليم، حيث لا يوجد رابط ادارية بين الوزارتين، ومن ثم يعد القرار وزير العدل منعدما لانطوائه على اغتصاب السلطة.(٣١).

عيب عدم الاختصاص من النظام العام:

عيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد من العيوب والالغاء الذي يتعلق في النظام العام(٣٢).

ويترتب على ذلك عدد نتائج:

١- يجب على المحكمة ان تتصدى لعب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثيرها احد الخصوم، ويجوز الدفع به في اي حاله تكون فيها الدعوى، ويلغى لهذا السبب القرار محل النزاع دون حاجة للنظر في اسباب الدعوى(٣٣).

٢- لا يشفع الاستعجال للادارة ان تخالف قواعد الاختصاص مع مراعاه نظرية الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة اللتان تؤديان الى توسيع نطاق المشروعية.

٣٠- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن، رقم 1889 لسنة 38 ق، عليا جلسة 3/19/ 1996م ، رقم القاعدة 96، رقم جلد 41،رقم الجزء واحد ص 843،الباب القانونية لمبادئة احكام المحكمة الاداريه العليا، مرجع سابق.

٣١- د/ علي خطار شطناوي: القضاء الاداري الاردني (قضاءالغاء) ص522 الى 563،طبعة اولى، 1995 المركز القومي للخدمات الطلابية، عمان، الاردن.

٣٢- د/ عبير منعم عبد المنعم جبره: اثار حكم الالغاء، رسالة دكتورة ،ص 402-403 طبعة اولى، سنه 1971، دار النهضة، القاهرة.

٣٣- ريمون اودان: النزاع الاداري، الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، ص 206، مرجع سابق.

٣- لا يجوز للادارة ان تتنازل عن اختصاصها لاي جهة اخرى تابعة لها او ان تفوض فيه، الا اذا اجازه القانون لها ذلك صراحهة، ولا يمكن تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص باجراء لائق في موضوع الاختصاص ذاته، لكن قضاء المحكمة الادارية العليا سمح بالتصحيح اللاحق لعيب الاختصاص بشروط معينه سنوضحها في حينها.

٤- لا يجوز الاتفاق على تعديل قواعد الاختصاص في اي عقد مبرم بين الافراد والادارة لانها شرعت لتحقيق الصالح العام (٣٤).

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها تاييدا لذلك انه..... اذا فقد القرار احد اركان الاساسية اعتبر قرار مهيبا سواء اعتبر الاختصاص احد اركان الاداري او احد مقومات الادارة التي هي ركن من اركانه، وصدرها القرار من جهة غير منوطة بها اصدارة قانونا او غير مفوضة في اصداره يعيبة بركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة اخرى وذلك يعد عيبا من عيوب عدم الاختصاص في النظام الاداري وهو من النظام العام وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها"(٣٥).

٣٤- د/ اسماعيل البدوي: القضاء الاداري، دراسة مقارنة، الجزء الرابع (اسباب الطعن بالالغاء) ص24- 25- 26، مرجع سابق.

٣٥- حكم محكمة الادارية العليا في الطعن، رقم 5766، لسنة 44 ق، عليا، جلسة 2011/5/2،قاعدة رقم 188، ص1617،البوابة القانونية لاحكام المحكمة الادارية العليا، مرجع سابق .

المبحث الثاني

ماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص

نتناول في هذا المبحث مطلبين: نعرض في الاول ما هيه تصحيح العيب عدم الاختصاص ثم نبين في الثاني العيب الذي يجوز تصحيحه من عيوب عدم الاختصاص وذلك على نحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم تصحيح عيب عدم الاختصاص

تعرض كثيرا من الفقهاء لمساله تصحيح العيب الذي يصيب القرار الاداري دون بيان لماهيه التصحيح لعيب في القرار الاداري.

الى انني عثرت على تعريف لما هي تصحيح لعيب عدم الاختصاص وان كان ذلك عن طريق بيان القاعدة في ذلك دون ان يكون تعريف بالمعنى دقيق فيرى الدكتور ماجد الحلوان تصحيح عيب عدم الاختصاص هو ان يصدر القرار الاداري من شخص غير مختص باصداره وقبل الغاء القرار يقوم صاحب الاختصاص بالموافقة عليه او اعتماده بالحالة التي هو عليها دون تغيير في مضمونه او يحدث تعديل تشريعي يصبح بمقتضاه مصدر القرار الاول مختصا باصداره بعد ان لم يكن كذلك (٣٦).

بينما يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه استنباطا من حكم للمحكمة الادارية العليا ان تصحيح عيب عدم الاختصاص يكون باجازة التصحيح اللاحق للقرار الاداري الصدر عن سلطة غير مختصة، وذلك اعتماده على السلطة المختصة اصلا باصداره، ويتحول بذلك القرار الباطل الى قرار صريحي يسري من تاريخ صدوره شريعة ان لا ينطوي التصحيح على تغيير في مضمون القرار او ملائمة اصداره(٣٧).

ويتبين مما سبق ان تعرفين السابقين لم يقتصر على تعريف تصحيح عيب عدم الاختصاص وانما تطرق الى شروط تصحيح عيب عدم الاختصاص من انه لابد ان لا ينطوي التصحيح على تغيير في مضمون القرار وغير ذلك من الشروط لكن التعريف الاول اكثر دقه من التعريف الثاني من وجهه نظرنا وذلك لسهولته وعدم اغراقه في بيان شروط التصحيح، ويمكننا تعريف التصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري بانه" التصحيح اللاحق للقرار الاداري المعين بعين عدم الاختصاص من قبل السلطة المختصة بشرط ان لا يتضمن التصحيح تغييرا في مضمون القراراو ملائمه اصداره"

اما عن شروط تصحيح عيب عدم الاختصاص فان وجزها في الاتي:

١- عدم المساس بمضمون تصحيح القرار المهيب عيب عدم الاختصاص اداريا(٣٨) يكون اذا تمسك به صاحب السلطة المختص بعد ان صدر على صورته المعيبة (٣٩).

٣٧- د/ ماجد الحلو: القرارات الاداريه، صفحه 125،مرجع سابق.

٣٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفه: القرارات الاداريه في الفقه وقضاء مجلس الدوله، ص 82، مرجع سابق.

٣٩- د/ محمد احمد المسلماني: تصحيح القرارات الاداريه المعيبه، درسة مقارنه بين النظام الفرنسي والمصري واحكام الفقه الاسلامي، ص25 و 26،الطبعه 2013، دار الجامعه الجديده، بالاسكندريه.

مختص، ثم يتغير التشريع فيصير من اصداره مختصا باصداره(٤٠).

٣- يجب ان يوافق صاحب السلطه المختص على القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص موافقه جاده بعد دراسه بالقرار من كافه جوانبه والاقتناع به، وليس موافقه صوريه غرضها فقط تصحيح العيب الذي اصاب القرار.

٤- القرار او التعديل في فحوه من صاحب السلطة المختصة وذلك ان عند الموافقة على تصحيح عيب عدم الاختصاص، لانه اذا تم تعديل مضمون القرار او تغييره يصبح القرار المعيب قرارا جديدا وليس تصحيحا للقرار السابق(٤١)

٥- يترتب على التصحيح ان يكون القرار صحيحا باثر رجعي اي من تاريخ صدوره وكذلك تصبح ايضا القرارات التي صدرت مستمدة اليه صحيحة (٤٢).

٦- القرار المنعدم لا يجوز تصحيحه، بخلاف القرار الباطل فانه يجوز تصحيحه.

المطلب الثاني

العيب الذي يجوز تغطيته من عيوب عدم الاختصاص

يعد القرار المشروب عيب عدم الاختصاص الجسيم قرانا منعدما وذلك لصدوره ممن لا يتصل بصفه الموظف العام(٤٣) او موظف ليست له صلاحيه اصدار القرارات الإدارية او صدوره تعديا على اختصاص السلطة التشريعية او القضائية

٤٠- د، / عبد الفتاح حسن: القضاء الالغاء، صفحه 237، مرجع سابق

٤١- د/ ماجد الحلو: القرارات الاداريه، ص126،مرجع سابق.

٤٢- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الالغاء، صفحه 237، مرجع سابق.

٤٣- د/ اسماعيل البدوي: القضاء الاداري'، الجزء الرابع، صفحه 52 و 56،مرجع سابق.

وايضا اذا صدر القرار ت من سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية اخرى لا تربط طعامها علاقات تبعية او اشراف لعدم دقه توزيع الاختصاصات بين الاداريين كما سلف القول(٤٤).

ومن المعلوم ان القرار المعدوم يتجرد من صفتة كتصرف قانوني ويتحول الى مجرد فعل مادي منعدم الاثر قانونا تلحقه اي حصانة (٤٥).

والقرار الاداري منعدم(المعيب عيب الاختصاص الجسيم) لا يمكن تصحيحه في المستقبل بالتصديق او الاجازة له من قبل السلطة المختصة الذي يعتبر كانه لم يصدر مطلقا(٤٦).

وقد ورد في الفقه الاسلامي ما يدل على ان التصحيح يلحق القرار الباطل لا المنعدم وذلك في قاعده "الاجازه انما تلحق الموقوف لا الباطل" (٤٧) وفي اللفظ" الباطل لا تلحق الاجازه" ويقصد بالموقوف العقد الذي عقده لفضولي وتوقف تنفيذه على اجازه صاحب الشان، والباطل من العقود هو الذي لا يثمر والمقصود منه لفقده ركنا من اركانه او شرطا من شروط صحته.

واي تطبيق ذلك على القرارات الادارية يمكن القول انها لفظ الباطل يرادف لفظ المنعدم في القانون وهو القرار الذي فقد ركنا من اركانه وهو ما لا يلحقه التصحيح اما

٤٤- د/ سيد ابو عطيه: المرافعات الاداريه مع مجلس الدوله، دراسه مقارنه، ص 135، الطبعه 2014،دار الفكر الجامعي، الاسكندريه.

٤٥- د/ محمد جمال الذنيبات: القرار الاداري المنعدم في القرار الاداري الاردني والفقه المقارن، صفحه 309 وما بعدها، مرجع سابق.

٤٦- د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الاداريه المعيبه، ص26،مرجع سابق.

٤٧- د/ محمد صدقي احمد: موسوعه القواعد الفقهيه، المجلد الاول، صفحه 179، الطبعه الاولى. 2003 م. مؤسسه الرساله.

الموقوف فيراد لفظه الباطن في القانون وهو الذي يلحقه التصحيح على الراي الراجح. لكن السؤال الذي يبادر الي الدهن هو: متى يكون القرار منعدما ومن ثم لا يجوز تصحيحه ومتى يكون معيبا فيكون قابلا للابطال، ومن ثم يجوز تصحيحه؟

تباين اراء الفقهاء حول هذه المساله نظرا لغموض فكره الاعدام فمنهم من يذهب الى اعتبار القرار منعدما اذا فقد احد اركانه. فيرى د/الطماوي ان اركان القرار الاداري هي الاختصاص، والافصاح انا الادارة فيها شكل الذي يتطلبه القانون، والمحل، والسبب، والغايه، وبالتالي يكون القرار منعدما اذا لم يستوفي القرار الاداري احد اركانه الاساسيه، لكن اذا كانت هناك هذه الاركان مكتمله لكن مثل قرار في احد اركانه عيب من عيوب المشروعيه اعتبر القرار باطلا(٤٨). ومنهم من يرى(٤٩) ان الغاء قرار الادارية يكون منعدما اذا فقد ركنا من اركانه تمثل العناصر وجوده وهي:
(أ) تعبير ارادي.

(ب) تعبير صادر عن اداريه (شخص عام).

(ج) تعبر عن اراده منفرده لهذه الجهة الادارية.

(د) قصد احداث اثر قانوني معين.

ومنهم من يرى(٥٠) ان القرار الاداري يقوم على ثلاثة اركان وهي: الارادة والمحل والسبب، اما عدم توفر احد شروط صحه القرار وهي الاختصاص وشكل ومطابقه القانون، وموافقه الصالح العام، فانها تؤدي الى بطلان القرار فقط، ويجوز اطعن خلال المدة المحددة قانونا، ويجوز للادارة سحبه خلال نفس المدة والا تحصل من الطعن.

٤٨-د/ سليمان الطماوي: النظريه العامه للقرارات الاداريه، ص18 وما بعدها، مرجع سابق.

٤٩- د/ رافت فوده: عناصر وجود القرار الاداري، دراسه مقارنه، ص31،طبعه 1999،دار النهضه العربيه القاهره.

٥٠- د/ مصطفى كمال وصفي: مصنفه النظم السياسيه، ص 399 ،ط2009،مكتبه وهبه، القاهره.

ويقيد الدكتور عبد الفتاح حسن انعدام القرارات المعيبة بعيب السبب اذا كانت طلب الذي هو سبب القرار غير موجود مثل ان الخدمة للاستقالة، فلابد ان يكون الطلب المدعي موجود المستوفي شروطه صحته شكلا وموضوعا، ويضيف الى حالات الانعدام ما اذا كان القرار مبنيا على اراده معينه شابه غلط او إكراه مادي او معنوي او شابه محله عيب جسيم(٥١). ومنهم
ما يميزه(٥٢) بين القرار المنعدم والباطل على اساس مدى جسامه مخالفه القرار المشروعية فالمخالفات الجسيمة هي التي تؤدي الى انعدام القرار وتمثل في الصور الاتية:-

١- فقد الصفة مصدره القرار بصدور التصرف من فرد عادي ليست له اي سلطة، او من موظف ليست له صلاحيه اصدار القرار.
٢- مخالفه القرار للقاعدة العليا في الدولة. ٣- مساس القرار بحقوق
حرم الدستور المساس بها مثل الاعتداء على الملكية الخاصة..... الخ

٤- اصدار السلطة اداره قرار يدخل في اختصاص السلطة اداريه اخرى لا تمت بصله الى السلطة مصدرة القرار.

٥- اصدار السلطة التنفيذية قرارا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية

عمال مخالفات البسيطة القرار لانعدامي فهي عيب الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب المحل،(مخالفه القانون) وعيب الغاية (الانحراف السلطة). ويذهب قريبا من هذا الراي د/ طعيمه جرف(٥٣)، حيث يرى ان ركن الانعقاد الوحيد في القرار الاداري وافصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة، اما ما عدا ذلك فمن قبيل شروط الصحة التي تؤدي الى بطلان القرار.

٥١- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الالغاء، ص313-314، مرجع سابق.

٥٢- رمز الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الاداريه، ص 210، طبعه 1968،دار النهضه العربيه، القاهره.

٥٣- د/ طعيمه الجرف: نظريه انعدام التصرفات القانونيه، مجله العلوم الاداريه، العدد الاول، السنه الثالثه 1961، ص 164.

اما عن موقف القضاء الاداري من مساله تحديد اركان القرار الاداري وشروط صحته، فنجد ان هناك احكاما قررت النية ركن اساس من اركان القرار الاداري ويترتب على تخلفه انعدام القرار.

فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها الى".. اذا رقى شخص بدون حق الى فهم انه يتوفر فيه شرط الاقدمية بينما هو فاقد، فان قرار الترقية بالنسبة اليه يكون في الواقع من الامر قد فقد ركن النية وجه ينحدر به الى درجه الانعدام فلا يكتسب اي حصانه ولوفات الميعاد المحدد للطعن فيه بالالغاء او السحب بل يجوز الرجوع فيه والغائه في اي وقت(٥٤).

كما نجد حكما اخر قرر ان تخالف ركن المحل يترتب عليه انعدام القرار.

فذهبت المحكمة الادارية العليا الى انه"... يجوز لجهة الإدارة ان تؤجل اثار قراراتها شريطه ان يكون رائدها في ذلك المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يكون الحكم على مشروعيه هذه القرارات المرجأة التنفيذ ان يكون محل هذه القرارات القائمة حتى اللحظة المحددة لتنفيذ فان انعدام هذا الركن اصبح هذا القرار منعدما لانعدام وركن المحل فلا يرتب اثرا(٥٥)

وفي حكم اخر قررت ان تخلف الادارة المحل والسبب يرتب عليه انعدام القرار.

فذابت المحكمة الادارية العليا الى ان"... الاصل في القرار انه لا يكون من عدما الا اذا انعدمت احد اركانه الاساسية وهي الارادة والمحل والسبب، اما اذا ما توفرت الى كان ثلاثة ولكن اختلفت شروط صحتها وهي الشكل والاختصاص ومطابقه القانون واستهداف الصالح العام كان القرار باطلا فحسب مع مراعاه ان عيب الاختصاص الجسيم الذي يصل الى احد غصب السلطة القضائية او السلطة التشريعية

عيه يؤدي الى انعدام القرار باعتبار ان الادارة في هذه الحالة قد خرجت عن النطاق الاداري(٥٦).

٥٤- حكم المحكمه الاداريه العليا في الطعن رقم 830 لسنه 13 ق عليا، جلسه 1971/12/19 مبدا رقم 19 ص114 البوابه القانونيه لاحكام المحكمه الاداريه العليا، مرجع سابق.

٥٥- حكم المحكمه الاداريه العليا في الطعن رقم 2074 لسنه 29 ق. عليها، جلسه 1986/6/29 قاعده رقم 263 ص 1921،البوابه القانونيه للاحكام المحكمه الاداريه العليا، مرجع سابق.

٥٦- حكم المحكمه الاداريه العليا في الطعن رقم 777 لسنه 36 ق. عليا، جلسه 1994/3/29 قاعده رقم 112،ص1159.

، البوابه القانونيه لاحكام المحكمه الاداريه العليا، المرجع سابق.

ويتضح من الاحكام السابقة ان عالم تحدد معيارا محددا يمكن اعتماده لتمييز بين انعدام او بطلان القرارات الادارية، وقد سار اراء الفقه في نفسه اتجاه الاحكام القضائية.

لكن المعيار الذي رجحه هو الذي حدد اركان القرار الاداري في الادارة والمحل وسبب وهو الذي يده الحكم السابق اما الشكل والاختصاص والمحل "مطابقه للقانون" والاستهداف الصالح العام فهي شروط صحه للاركان الثلاثه السابق بيانها.

الخاتمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على من ارسله الله رحمه للعالمين، نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وسأتناول اهم النتائج والتوصيات .

النتائج

وبعد: فهذه خاتمه وفيها اهم النتائج البحث:

1 - يعتبر الاختصاص من اهم اركان القرار الاداري ويقصد به القدرة القانونية على مباشره عمل اداري معين، وتهدف فكره الاختصاص الى حماية المصلحة العامة، التي تتمثل في دقه العمل وانجازه باقل جهد ووقت ممكن كما انها تقلل الاعباء والتكاليف بالنسبة للفرد.

2 - يعرف عيب عدم الاختصاص بانه صدور القرار من موظف ليس له سلطة اصداره طبقا للقوانين او اللوائح النافذة سواء كان عدم اختصاصه نوعيا او زمانيا او مكانيا.

3 - استقر الفقه والقضاء على وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عدم الاختصاص البسيط، وعدم الاختصاص الجسيم.

3 - يكون عدم الاختصاص بسيطا عندما تعتدي جهة ادارية او موظف على اختصاص جهة ادارية اخرى او موظف عام اخر داخل نطاق السلطة الادارية في مجموعها، وتحدد صور هذا العيب في عدم الاختصاص المكاني والزماني والنوعي(الموضوعي).

5 - يكون عدم الاختصاص جسيما في حاله صدوره قرار من فرد عادي او من موظف زالت عنه صفة الموظف العام لسبب من الاسباب، كذلك في حاله اعتداء السلطة التنفيذي على اختصاص السلطة التشريعية او القضائية او اعتداء السلطة ادارية في نطاق الوظيفة الادارية على اختصاص السلطة ادارية اخرى لا تمد اليها بصله تبعيه او اشراف.

التوصيات:

١- ارى ان تاخذ فكره" فكرة تصحيح العيوب التي تشوب القرار الاداري" حظها من الدراسة من جانب فقه والقانون العام، وما يرتب على فكره التصحيح من اثار في مؤلفاتهم بالتفصيل المناسب، نظرا لاهمية هذه الفكرة في الحياة العملية الامر الذي يعود بعظيم النفع على الطلاب والباحثين.

٢- اوصي الباحثين بضرورة تسجيل موضوع "تصحيح عيوب القرار الاداري" كارثه للدكتوراه في القانون العام، وتناول هذه الفكرة بالتفصيل اللاق بها. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

مراجع البحث

المراجع القانونية :

1 سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة. الطبعة الخامسة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984، ص 231.

عبد العزيز عبد العزيز خليفة. الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري: دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 34.

أحمد سلامة بدر. إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 304.

جورجي شفيق ساري. قواعد وأحكام القضاء الإداري. 1992، بدون ناشر، ص 430.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة. القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص 81.

عبد الفتاح حسن. قضاء الإلغاء. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1982، ص 226 وما بعدها.

محمد فؤاد عبد الباسط. أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 80.

عمر محمد الشوبكي. دراسة مقارنة. الطبعة الرابعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 270–271.

محمد جمال الذنيبات. "القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري الأردني والمقارن". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الأول، مارس 2004، ص 321.

ريمون أودان. النزاع الإداري. الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، تونس: مركز النشر الجامعي، 2011، ص 214–215.

علي خطار شطناوي. القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء). الطبعة الأولى، عمان: المركز القومي للخدمات الطلابية، 1995، ص 522–563.

عبير منعم عبد المنعم جبره. آثار حكم الإلغاء. رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1971، ص 402–403.

محمد أحمد المسلماني. تصحيح القرارات الإدارية المعيبة: دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 25–26.

رأفت فوده. عناصر وجود القرار الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 31.

مصطفى كمال وصفي. مصنفة النظم السياسية. القاهرة: مكتبة وهبة، 2009، ص 399.

رمز الشاعر. تدرج البطلان في القرارات الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص 210.

طعيمة الجرف. "نظرية انعدام التصرفات القانونية". مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثالثة، 1961، ص 164.

ماجد الحلو. القرارات الإدارية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 117.

أحكام المحكمة الإدارية العليا:

البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا. شركة خدمات المعلومات التشريعية وخدمات التنمية، 2010.

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، من سنة 2002 إلى 2004. الطبعة 2005، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

مجموعة المبادئ القانونية التي تقرها محكمة القضاء الإداري. المكتب الفني.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3123 لسنة 43 ق. عليا، جلسة 2001/12/4، العدد 46، مبدأ رقم 91، ص 775 وما بعدها، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5766 لسنة 44 ق. عليا، جلسة 2011/5/2، قاعدة رقم 188، ص 1617، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا.ع